حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد

أ. رشيد بوبكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة

ملخص:

حرية التعبير، هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان والركيزة الأولى لكل مجتمع حر وديمقراطي، إذ لا يمكن دونه ممارسة بقية الحقوق الفردية والجماعية بكل حرية، لذا وجب تكريسه بصورة لا لبس فيها، وحمايته من كل تدخل، فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

Freedom of expression, this right is one of the fundamental human rights and the first pillar of every free and democratic society, it cannot be without it exercise the rest of individual and collective rights freely, so we should devoted it unequivocally, and protect it from all interference, every person has the right to freedom of opinion and expression, this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart ideas through any media and regardless of frontiers.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، المجتمع الديمقراطي، دستورية الحق في التعبير.

مقدمة:

إن الحرية هي الإعتراف للفرد بالقدرة على التصرف في الدائرة المحددة له، بما لا يضر الآخرين أو يهدد النظام الجماعي العام.

وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء، و قد كان الإنسان و لا يزال ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه ، فالحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الإنساني ، إذ أن النُظم الاجتماعية و السياسية و الإقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة و الحضارة ماضيا و حاضرا .

يلاحظ بأن المشرع الجزائري نص على الحريات و الحقوق في الفصل الرابع من الدستور أي في لب الدستور، و لعل نية المشرع في ذلك اكتساب الحريات العامة القيمة الدستورية و الحصانة الدستورية و التأسيسية.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، كما نصت عليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وما الجزائر إلا واحدة من هذه الدول تضمن ممارسته بصورة طبيعية، كواحدة من مسلمات الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية للفرد والمجتمع.

فما مدى تكريس المشرع الجزائري لحرية الرأي والتعبير في ظل المؤثرات والتحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر ؟

إرتأينا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين تناولنا في المحور الأول المفاهيم المتعلقة بحرية الرأي التعبير الظروف المصاحبة لنشأتها، أما المحور الثاني فخصصناه للتأطير الدستوري الذي عرفته حرية الرأي التعبير منذ نشأة الدولة الجزائرية المستقلة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

المحور الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير ونشأتها

لقد سعت الإنسانية على إختلاف عصورها جاهدة للوصول إلى تحرير الإنسان من أي ضغط أو إكراه حتى يكون حرا طليقا، فيستطيع التعبير عن ذاته، والإستفادة من ملاكاته في سائر جوانب الحياة التي يعيشها.

وتدخل البشرية القرن الواحد والعشرين، ومع ذلك لا يزال هناك ملايين البشر محرومين من حق التعبير عن ألامهم وأمالهم في مجتمعات مختلفة، فمنذ العصور الأولى كافح الإنسان من أجل تأكيد حقه في حرية التعبير بمختلف الوسائل عن القضايا التي تمس أمنه الخاص ومجتمعه العام، وقد واجه الإنسان في معظم فترات التاريخ قيودا عديدة تحول دون ممارسة هذا الحق الذي منحه إياه الله عز وجل، ورغم أن مبدأ هذا الحق- حرية التعبير-أصبح من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في مختلف المجتمعات فإن هذا الحق يختلف إختلافا كليا عن الطروحات التي تثار في إطار المنظومة الفكرية الغربية.

ومن خلال إستقرائنا لواقع المجتمعات المسلمة، نجد بأنها وصلت إلا الإنسداد الذي عرفته المجتمعات الغربية، لأنها بقيت لوقت طويل وماتزال تستند في إهتماماتها العلمية المختلفة إلى النظريات الغربية التي لا تعكس حتما حقيقة واقع المجتمعات المسلمة بمشاكلها وخصوصياتها وطبيعة تركيبتها البشرية.

وعليه يختلف مفهوم الحرية من مجتمع إلى آخر ومن نظام إجتماعي إلى آخر، فالمجتمعات الليبرالية لها مفاهيمها وكذلك المجتمعات الإشتراكية، وهكذا نجد أن حرية التعبير في هذه المجتمعات تستند إلى أسس ومعايير مغايرة لتلك الموجودة في المجتمعات المسلمة سواء على مستوى التنظير أو الممارسة.[1]

ويعرف الدكتور أحمد زكي بدوي حرية التعبير على أنها "حق الفرد في إتخاذ الأراء دون تدخل، وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أي نوع ونقلها بغض

النظر عن الحدود وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".[2]

وتعرف كذلك حرية التعبير عن الرأي بأنها "حق الافراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام و حقوق الآخرين"، ولا جدال في أن حرية الرأي والتعبير حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى الحرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة التاريخية لأخرى في الدولة نفسها، وهناك ارتباط وثيق بين حرية الرأي وحرية الفكر والإعتقاد عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشتراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة، فحرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الإعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة تعد احدى تطبيقاتها.[3]

أما من المنظور الإسلامي فيعرفها الدكتور عزي عبد الرحمان على أنها " نظام من القيم والمعتقدات والقائم في حد ذاته بغض النظر عن أصحابه".[4]

ولا شك أن محاولة التأصيل لحقوق الإنسان في الإسلام هي فكرة جديدة لحقوق قديمة فهي ليست حقوقا جديدة اكتسبها الفرد خلال العصور، ولكنها بطبيعتها حقوق قديمة نشأت مع الإسلام وظهرت وسارت وتأكدت في المجتمعات الإسلامية الأولى في مجال الممارسة والتطبيق مما جعلها تلفت الأنظار في هذا العصر مما أكسبها هذا الوضع المتميز في الدراسة والإهتمام بها، ومن أجل ذلك كانت قضية حقوق الإنسان بمفهوم إسلامي يعني أن هذه الحقوق كلها قديمة قدم الإسلام وتاريخها هو تاريخ الإسلام، ونقصد بذلك بداية تقريرها شرعا وتطبيقها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الصدر الأول من الخلافة الإسلامية، ولا تعني الممارسة العملية في التاريخ الإسلامي كله ومن الواضح أن التطبيق العملي لحقوق الإنسان في الإسلام كان مثاليا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعد ذلك عهد أبي بكر وعمر بالذات، ولكننا لا نستطيع أن نزعم خلو التاريخ

الإسلامي إبتداءا من عهد الخلافة الأموية سنة 41هـ وإنتهاء بزوال نظام الخلافة في 1922 من إنتهاك حقوق الإنسان بالمخالفة لأحكام الشريعة.[5]

والبحث في الرصيد الفقهي الموجود والقوانين الوضعية نجد العديد من الأفكار القوانين مستمدة من القرآن والسنة بحسب مقتضيات كل عصر، وهذا ليس من باب المقارنة لكن من أجل التأكيد على أسبقية الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان عامة.

أما بالنسبة للمواثيق والإعلانان الدولية، فكانت نشأت معظم الدساتير الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية في أواخر العصر الوسيط، وبضغط بعض الثورات المشهورة، ولعل أقدم هذه الوثائق " الوثيقة الكبرى" الصادرة سنة 1215 على إثر ثورة الشعب والإكليروس على طغيان الملك، والتي نتج عنها إعتراف الملك بحقوق عامة للشعب.[6]

وتبعت الوثيقة الكبرى وثيقة إعلان الحقوق الأمريكية الصادرة في 05 جولية 1776 عقب إنفصال الولايات المتحدة عن التاج البريطاني وعي إعلام يتضمن مبدا المساواة بين الناس، وتمتعهم بحق الحياة والحرية وطلب السعادة.

إضافة إلى إعلان الحقوق الفرنسية والصادر إثر الثورة الفرنسية في هام 1789 (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) والذي ألحق بالدستور الفرنسي لعام 1791 وكان قد نص على أن الناس خلقوا ويظلون أحرار ومتساوون في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا تقبل السقوط وهي الحرية، والملك والأمن ومقاومة الإضطهاد...[7]

وأهم الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الدولية والتي تأثرت بها معظم الدساتير التي تلت تلك الفترة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والذي كان القصد من إعلانه أن يكون نموذجا عالميا لكل الشعوب حتى تتعزز مكانة حقوق الإنسان لو يتحقق الإعتراف الفعلي بهذه الحقوق والحريات التي تم التنصيص عليها في الإعلان.[8]

ويكون التعبير عن الرأي بالكلمة أو بالصورة أو بالرسم أو الكاريكاتير، ولا شك أن المصلحة العامة تقتضي التعرف على كل ما من شأنه الإضرار بالمجتمع حتى يمكن التعبير بالرأي ضده، فمن يتولى الوظائف العامة المهمة في الدولة محل نقد سواء من حيث أعمالهم أو تاريخ حياتهم وأفكارهم السياسية وغيرها، مما يتيح للجمهور تقييم أعمالهم وإصدار حكم صحيح على هذه الشخصيات، ولا يستلزم ذلك الخوض في حياتهم الخاصة، لذا وجب على القائم بالنشر وصاحب الفكر والرأي ومراعاة ضميره والحرص على عدم تلويث شرف واعتبار الآخرين.[9]

المحور الثاني: حرية التعبير في الجزائر بين التكريس والتقييد

يترسخ الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للتعبير عن التنوع والإختلاف في المجتمع، ولا يشترط حق الفرد في التعبير عن رأيه أن يكون صحيحا، بل بالعكس تزداد أهمية ممارسة هذا الحق في كل الأحوال، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا، وتبدو مزايا وفوائد توفر هذا الحق، جليا في ميدان الممارسة السياسية، فالأفراد الذين ينتمون عادة إلى طبقات وشرائح اجتماعية مختلفة، كما ينتمون إلى ديانات أصول عرقية وثقافية مختلفة، ويجدون في حق التعبير عن الرأي وسيلة مهمة من وسائل إثبات الهوية والحوار مع الآخر، على أساس حر ومتكافئ، ويرتبط حق التعبير عن الرأي في الجزائر بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الإنسانية فمن خلال هذا الحق، يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد، ومكافحة الإحتكار السياسي والإقتصادي، وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد، وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية، من خلال توفير آليات التعبير، وفي مجالات الحياة العامة والثقافية العلمية والتكنولوجية.[10]

يشمل الحق في الرأي والتعبير، حرية التجمع والإحتجاج السلمي، وكتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والإعتصام، والإضراب عن العمل، وحرية الصحافة والإتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة وسائل الإتصال المختلفة، المكتوبة والمسموعة والمرئية وبالرسم التعبيري، وهذا

تعتبر حرية الصحافة شكلا أسمى من اشكال ممارسة حرية الراي والتعبير، وذلك لإنتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع.[11]

حرية التعبير في دستور 1963:

كان دستور سبتمبر 1963 أول الدساتير الجزائرية التي تطرقت إلى مسألة حرية الرأي والتعبير، فقد تم التنصيص على حرية التعبير في المادتين 4 و19 والني جاءت كالتالي:

المادة 4: " الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد إحترام آرائه، ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره".

وجاءت المادة 19 على النحو التالي: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الإجتماع كذلك".

من خلال المادة 04 نلاحظ أنها إحتوت على ثلاثة أنواع من الحريات، هي حرية الفرد في إبداء آرائه، وحريته في معتقداته، وحريته في ممارسة مختلف الشعائر الدينية، وهي كلها من قبيل حرية التعبير.

كما تضمنت المادة 19 كل من حريات الصحافة ووسائل الإعلام وكذا تكوين الجمعيات وأيضا حرية التعبير (المقصود بها هنا حرية القول والكلام)، إلى جانب حرية التدخل العمومية حرية الإجتماع وهي جميعها من ضمن حريات التعبير.

ومما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أبدى عناية خاصة لحرية التعبير منذ بداية تأسيسي الدولة الجزائرية المستقلة.

حرية التعبير في ظل دستور 1976:

من خلال إستقرائنا لوثيقة الدستور الجزائري لسنة 1976 [12] أهم ما يلفت إنتباهنا هو تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للحريات العامة بصفة عامة، فقد خصص فصلا كاملا تعرض فيه لمجمل الحريات العامة، وحرية التعبير على وجه الخصوص فقد نصت المادة 53 منه على حرية الضمير والرأي وما تمحورت بذات الإنسان كمفرد له الحرية المطلقة في هذا الإطار دون خرقها من أية جهة كانت في حين أكدت المادة 54 على حماية الحريات الفكرية عموما، وخص المؤسس الدستوري الجزائري ذكر حرية التعبير صراحة في المادة 55 بمعية حرية الإجتماع موجبا حمايتها.

حرية التعبير في ظل دستوري 1989 و1996:

وقد إرتبط التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر، منذ إقرار دستور 1989 بتكريس أكبر لحرية التعبير عن الرأي، كإجراء من بين الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية والإعلامية، ونهاية فترة الإحتكار، وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبرى والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى، والتي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري، للدلالة على التغيير العميق الذي حدث في النظام السياسي، لكن ذلك لا يعني أن هذا الحق جاء بمثابة منحة من النظام، لأن الكفاح من أجل التعددية السياسية والإعلامية، ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير بشكل خاص، هو أحد المطالب الرئيسية التي ولدت ضغطا على النظام، الذي يكتسب شرعيته من إحترامها وإحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون، ومن بين الأمور المهمة التي يجب لفت الأنظار إليها، هي العلاقة بين التحول الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير، التي تتحقق من خلال بناء تحالفات واسعة النطاق، في كل القوى المعنية بالتحول الديمقراطي، وحرية الرأي والتعبير لا تعني الصحفيين فقط، وإنما تعني المجتمع ككل، بما فيه من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مدنية، وتنظيمات مهنية وغيرها، وإذا إستطاعت القوى الممارسة لحرية الرأي والتعبير في أن تقنع المجتمع كله بصحة أفكارها وآرائها ومطالبها، وأن تجعل

قطاعات هذا المجتمع هي أيضا تتبنى الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، في إطار نظام سياسي قائم على أساس ديمقراطي.[13]

قد جاء النص على حرية التعبير في دستور 1989 [14] بصفة حصرية في المواد 35، 36، 39 وإلى حد ما المادة 40، والتي تقابلها المواد 36، 38، 41، 42 من دستور 1996، فقد جاء في المادة 35 من دستور 1989 أنه "لامساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، والتي تقابلها المادة 36 من دستور 1996 [15] دون أي تغيير.

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد أكد على نوعين من حرية التعبير، هما حرية المعتقد من جهة، ثم حرية الرأي من جهة أخرى، وأن أي مساس بهاتين الحريتين يقع مخالفا لمبدأ من المبادئ الأساسية في الدستور، وتليها المادة 36 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 38 من دستور 1996 دون تغيير يذكر مؤكدة على أن: "حرية الإبتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون). (لايجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فمبوجب هذه المواد فقد ضمن الدستور الجزائري حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي بإعتبارها جميعا حريات تعبير، كما جعلها مضمونة لكل مواطن الذي له الحق في أن يبدع ويفكر ويؤلف في جميع مجالات الفكر والعلم والفن دون أي قيود، على أن يخالف هذا السلوك أحكام الدستور والمنظومة القانونية القائمة.

وتأتي المادة 39 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 41 من دستور 1996 دون أي حذف أو إضافة تذكر [16]، كأهم بيان وصفي لحرية التعبير، والتي يتضح من خلالها أن المشرع أراد توفير الحماية اللازمة وبعبارات لا تحتمل تأويل أو تفسير آخر، بالإضافة إلى الطابع الدستوري للحماية مما يجعل أمر خرقها والإعتداء عليها أمرا صعبا، ومخالفا لمبدأ المشروعية الذي يعد من أهم مقومات دولة القانون.

وتكمن أهمية السماح والحماية لمثل هذه الحرية في الإحتجاج عن الأعمال غير المشروعة التي يأتيها الحكام فضلا عن سكوت هؤلاء عن بعض المظاهر السلبية المرتكبة عمليا على مسامعهم ومرآهم دون اتخاذ ما يجب من تدابير، وهو ما يشكل محظورا يستوجب التدخل ما دامت هذه الحرية قد ضمنت في بعدها لأجل هذا الغرض وإلا كانت عديمة الفعالية.

وبهذه الكيفية فإن مثل هذه الحريات غالبا ما تتعارض مع توجهات السلطة الحاكمة، أضف إلى ذلك بعض الظرف السائدة التي يطرحها الواقع المعيش، مما يستتبع معها اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن توصف بكونها ضرب من التنظيم في الوقت الذي تبدو فيه نوعا من التقييد، ومهما يكن من أمر فإن التنظيم واجب، في حين أن الحرص قبل الحماية ضروري كي يحافظ على توازن الدولة ككل، ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إستدراك هذه الثغرة في دستور 1989 ودستر 1996 عند النص على حق إنشاء الجمعيات السياسية بالمادة 40 من دسنور 1989.

ويعتبر هذا نوع من التنظيم أو بالأحرى الضبط الوارد على نص المادة 39، بإعتباره قد أطلق العنان لحريات التعبير إلى حد الإسراف، وإلى جانب ذلك فإن نص المادة 42 من تعديل 1996 المقابلة للمادة 40 دستور 1989 هي الأخرى تصب في هذا الإتجاه، ولقد اتخذت مثل الإجراءات على اثر الأحداث التي عرفتها الدولة الجزائرية في العشرية الأخيرة، جراء إطلاق هذه الحرية دون ضابط، مما دفع المشرع إلى أن يضبط وينظم هذه الحرية بما تضمنه مثل هذا النص من تعديلات، حتى أن البعض ذهب إلى القول أنها مجرد قيود تخنقها دون أن تنظمها إطلاقا.

وهكذا نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد وسيادة الشعب"، ويستشف من عبارة "لا يمكن" في الفقرة الثانية من المادة، أنها تشير إشارة واضحة للمسعى المذكور سلفا، أي ربط حرية إنشاء الجمعيات بعدم المساس ببعض

الثوابت كالحريات الأساسية في حد ذاتها، كذا الوحدة الوطنية، وكذا الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وغيرها من الأمور التي قد تشكل خرقا للنظام المستوجب الإحترام في مطلق الأحوال.

هذا عن المادة 40 من دستور 1989 بإختصار، أما ما طرأ بشأنها من تعديل فيتجسد بالمادة 42 والي توسع فيه المشرع الجزائري كثيرا في الشروط الواقعة عليها حتى أضحت واحدة من القيود المشار إليها بالمادة 40، ومن جملة التعديلات الواردة بها عدم تعارضها مع القيم الوطنية، والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته... وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما يحظر على الأحزاب اللجوء إلى الدعاية المبينة على الشروط السابقة، ويحظر كل شكل من اشكال التبعية للمصالح الأجنبية، كما يمنع أي حزب من اللجوء للعنف أو الإكراه، وإذ تشكل مثل هذه السلوكيات إحدى الثوابت التي لا يصوغ المساس بها.[17]

حرية الرأي والتعبير في التعديل الدستوري لسنة 2016:

إن الجدير بالذكر في هذا التعديل الدستوري أن المؤسس الدستوري ذهب إلى حد بعيد في تكريس والتوسيع من مفهوم حرية الرأي والتعبير وهو ما يتجلى من خلال إستقرائنا لنصوص مواد التعديل.

فإضافة إلى ما جاءت به المادة 36 من دستور 1996 والتي نصت على أن " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، والتي تقابلها المادة 42 من التعديل الدستوري 2016، فقد أضاف المشرع فقرة نص فيها على أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون.

أما المادة 38 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف....، فقد كرس المشرع المفهوم الحديث لهذه الحرية وهو ما يطلق عليه الحرية الأكاديمية، الأمر الذي من شأنه رفع درجة التفكير وإبداء الرأي في كل مجالات البحث العلمي بكل حرية وبدون أية قيود.

كما بقيت المادة 41 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 بنفس المحتوى وهو التأكيد من المؤسس الدستوري على التكريس الصريح و بدون أي غموض لحرية الرأي.

كما عرف التعديل الدستوري 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة المادة 49 والتي نصت على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون.. "، ولا شك أن التظاهر السلمي من أبرز تطبيقات حرية التعبير عن الرأي أي كان سواء كان مع أو ضد أفكار ومعتقدات النظام السائد.

وأهم ما يجب التنويه به هو ما جاءت به المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع إحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، علما أن جنحة الصحافة أصبحت لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية، زيادة على ذلك ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن شريطة أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني[18] ،كما جاءت دسترة الحق في الثقافة في الجزائر مع الحقوق المجاورة لها خلال المادة 45 من التعديل الدستوري [19] وشدد المؤسس الدستوري على ضرورة ضمانها، كما على الدولة العمل على حماية المورث الثقافي الوطني المادي والمعنوي.

خاتمة:

يقول الكاتب الفرنسي "بلين شفان" أن" لا جدال في أهمية أن تسود الحرية في مجتمع ما، وينعم أهله بحياة خالية من أية قيود فتوافر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة، ضرورة حياة ووجود، فسلطات الدولة تجد نفسها في كافة أفعالها أمام رأي عام واع ومستنير، نتيجة لحرية النقد والتعبير السائدة حيث ينشأ ما يسمى بالمجتمع المفتوح".

غير أن ذلك لا يعني التحرر من كل مسؤولية وإنتفاء كل القيود، وإنما يفيد فقط أن القيود الموضوعة لا يجب أن تصل إلى المساس بجوهر الحق نظرا لأهمية حرية التعبير في كل عملية بناء ديمقراطي، وحتى يتحقق ذلك لابد أن يتضمن الدستور الشروط التي تجيز الحد من هذه الحرية.

الهوامش:

1- وسيلة دحماني، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية الأداب واللغات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 5و6.

1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985، ص73.

3-عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1974، ص446.

[4]- عبد الرحمان عزي، الحق في الإعلام والإتصال وإستموجلية حرية التفكير وحرية التعبير، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1994، ص122.

[5]- جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1992، ص218.

6-صبحي المحماصي، أركان حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايينن، بيروت، 1979، ص40.

[7]- نفس المرجع، ص41.

8- نفس المرجع، ص42.

[9]- علاء الدين أولاد صالح، حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام الإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، ص 89.

10-عمر مرزقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 108.

11[1]-عمر مرزوقي، المرجع السابق 2005، ص 100.

12-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر97/76، المؤرخ في22 -11-1976، (ج ر94)، مؤرخة في24-11-1976، والمعدل بالقانون 06/79،المؤرخ في 07-07-1979، والقانون01/80 المؤرخ في 12-01-1980، وإستفتاء 03-11-1988 .

13-عمر مرزوقي، المرجع السابق 2005، ص 100.

14- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89 -18 ، المؤرخ في 28-02-1989.

15-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، (ج.ر رقم28)،و المعدل وبالقانون 02-03، المؤرخ في 10-04-2002، (ج ر رقم 25) المؤرخة في 14-04-2002، والقانون 08-09،المؤرخ في 15-11-2008، (ج.ر رقم 63)المؤرخة في16-11-2008 .

16- (حريات التعبير والإجتماع وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن)، المادة 41 من دستور 1996.

17-عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 35، 36.

18-"حرية الصحافة المكتوبة السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة لا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية. وانه لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية، و لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

19-"الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحني الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه" المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

قائمة المراجع:

1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985.
2- جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1992.
3- عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1974.
4- عبد الرحمان عزي، الحق في الإعلام والإتصال وإستمولجية حرية التفكير وحرية التعبير، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1994.
5- صبحي المحماصي، أركان حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
6- علاء الدين أولاد صالح، حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام الإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3.

7- عمر مرزقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.

8- عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

9- وسيلة دحماني، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية الأداب واللغات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

10- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر97/76، المؤرخ في22 - 11-1976، (ج ر94)، مؤرخة في24-11-1976، والمعدل بالقانون 06/79،المؤرخ في 07-07-1979، والقانون01/80 المؤرخ في 12-01-1980، وإستفتاء 03-11-1988 .

11- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89 -18 ، المؤرخ في 28-02-1989.

12- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، (ج.ر رقم28)، والمعدل وبالقانون 02-03، المؤرخ في 10-04-2002، (ج ر رقم 25) المؤرخة في 14-04-2002، والقانون 08-09،المؤرخ في 15-11-2008، (ج.ر رقم 63)المؤرخة في16-11-2008 .